الجمهوريّة التونسيّة
السلطة القضائيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية بقابس
القضيّة عدد: 09100004
تاريخ الحكم: 24 ماي 2019

الحمد لله،

18 جوان 2019

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعية: جمعية الأفق للتنمية والتشغيل بـ معتوق في شخص ممثلها القانوني، مقره معتوق – ، قبلي،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي قبلي، مقره بمكاتبه بولاية قبلي،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 12 مارس 2019 تحت عدد 09100004 والمتضمنة قيام مجموعة من المواطنين بتشييد بناءات دون رخصة على طول الطريق الوطنية رقم 20 غرب مستودع رجيم معتوق وكذلك على مستوى النقطة الكليومترية عدد 18 حذو الطريق الوطنية رقم 20 شمالا باتجاه معتمدية حزوة. وأضافت المدعية أن معتمد رجيم معتوق لم يتول تطبيق القانون وإيقاف الأشغال نظرا للعلاقة التي تجمعه بالمخالفين، كما خرق المعتمد القانون حينما لم يتولَ إلزام المنتفعين بإسناد أرض اشتراكية من مجلس التصرف بغريب بإشهار إسناداتهم.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس جمعية الأفق للتنمية والتشغيل برجيم معتوق الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018 والمتضمن تمسكه بعريضة الدعوى وبأنه قد تم تشييد مجموعة من

البناءات على مساحة خضراء وعلى أراضي ذات صبغة فلاحية ومنها أرض على ملك الدولة الخاص وليست أرض اشتراكية، أما البناءات الأخرى فإنها كائنة غرب مستودع ديوان تنمية رجيم معتوق وتحدها غربا الثكنة العسكرية بالفردوس وتم تشييدها من طرف كل من المدعو عبد الله بن رجب الذي أقام بناية تتجاوز مساحتها مائة متر مربع، أما الثانية فتم تشييدها من قبل المدعو بشير بن مرزوق عضو مجلس تصرف بغريب الفوار والذي أسندها لنفسه. كما أفاد بأنه تم إعلام والي قبلي بهذه التجاوزات غير أنه لم يتخذ أي إجراءات بخصوصها.

وبعد الاطلاع على تقرير معتمد رجيم معتوق الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 30 أفريل 2019 والمتضمن أن مجلة التهيئة الترابية والتعمير لم تمنح المعتمد صلاحية إسناد تراخيص البناء وهو ما من شأنه تفنيد ادعاء الجهة المدعية. كما أضاف أنه تم في عديد المناسبات إصدار تعليمات لأعوان مركز الأمن العمومي برجيم معتوق قصد البحث في المخالفات ومعاينتها وتحرير المحاضر. من جهة أخرى، أفاد بأن دور المعتمد في عملية إشهار قطع الأرض المسندة من قبل مجالس التصرف يقتصر على إمضاء مطالب الإشهار والإذن بتعليقها للعموم ببهو المعتمدية وقبول الإعتراضات عليها خاصة أن القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية لم يمنح للمعتمد صلاحية إسناد الأراضي الاشتراكية وإنما تختص مجالس التصرف بهذه الصلاحية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيات.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد أ ر ملخصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر

المدعية، وحضر السيّد ء ير ، نيابة عن والي قبلي وأدلى بتقرير محرر من معتمد رجيم معتوق للرد على الدعوى.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى الماثلة من قبل جمعية الأفق للتنمية والتشغيل برجيم معتوق في شخص ممثلها القانوني قصد التدخل لإزالة المخالفات العمرانية المتمثلة في قيام مجموعة من المواطنين بتشييد بناءات على مساحة خضراء وعلى أراضي خاصة تابعة للدولة وأراضي اشتراكية دون الحصول على ترخيص في الغرض.

وحيث اقتضى الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أنه:"يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث نص الفصل 14 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات أنه:" يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي (...)."

وحيث ولئن كانت دعوى تجاوز السلطة طريق القانون العام للطعن في القرارات الإدارية إلا أنها ليست بالدعوى الشعبية التي يجوز القيام بها من أي شخص يرغب في ذلك، بل إنها تبقى مقترنة بتوافر شروط في القائم بها من بينها اكتساب الأهلية والصفة والمصلحة.

وحيث أن قبول قيام جمعية الأفق للتنمية والتشغيل برجيم معتوق يبقى رهين إثبات أن مصلحتها في القيام شخصية ومباشرة.

وحيث تكون مصلحة الذوات المعنوية بما فيها الجمعيات شخصية ومباشرة كلما تعلّق الطعن بقرارات تخص الذات الإعتبارية نفسها.

وحيث وفيما يتعلق بالقرارات التي تخص منخرطي الجمعية فإن فقه قضاء هذه المحكمة دأب على اعتبار أن الجمعية تتمتع بالصفة والمصلحة في القيام بخصوص القرارات الترتيبية التي تمس بوضعية

منخرطيها باعتبارها تمس مصلحتهم العامة وهي المصلحة التي تم تكوينها للدفاع عنها. أما بخصوص القرارات الفردية فإن توفر المصلحة مشروط بأن يكون القرار الفردي مؤثرًا في المصلحة العامة لجميع منخرطي الجمعية وذلك بالرجوع إلى أهداف تكوينها، وبأن لا يؤدي قيام الجمعية في حق أحد منخرطيها بخصوص القرار الفردي الذي يهمه إلى المس من حقه في رفع دعواه بنفسه إلى القضاء.

وحيث يتعلق موضوع الدعوى الماثلة بطلب إلغاء قرار رفض ضمني لإزالة مخالفات عمرانية.

وحيث لم يبرز بمراجعة النظام الأساسي للجمعية أن الحفاظ على المناطق الخضراء والطابع المعماري يدخل ضمن مجالات اهتمامها أو أن نشاطها مرتبط بوجد الأراضي التي تم تشييد البناءات عليها. كما لم يبرز أن المقر الاجتماعي للجمعية يوجد بجوار العقارات موضوع الدعوى مما يجعل مصلحتها في الطعن غير شخصية ولا مباشرة، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى الماثلة شكلا لانتفاء شرط المصلحة في العارضة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الدعوى شكلاً.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس برئاسة السيّد حـ الد التـ وعضوية المستشارين السيّد حـ ـع والسيّدة خـ ـب

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة أ الي

رئيس الدائرة **المستشار المقرر**

حـ الد التـ أ ر

الكاتب العام المساعد
فاروق دادي

09100004 .19 .91 .01